

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة
في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الجيولوجي الدولي بكونها
من ١٥ إلى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة الآتية أسمائهم لتمثيل الجمهورية
العربية المتحدة في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الجيولوجي الدولي
بكونها من ١٥ إلى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٠

الجيولوجي الدكتور رياض عبد المجيد حمزى ، وكيل وزارة الصناعة
المركزى المساعد لشئون الثروة المعدنية .

الجيولوجي جلال الدين على مصطفى ، مراقب عام	مصاحبة
المعامل والأبحاث المعدنية	
الجيولوجي محمود فوزى الرمل ، مراقب الأبحاث	الأبحاث
الجيولوجية والتعدينية	
الجيولوجية	الجيولوجية والتعدينية

المهندس محمد حمدى الرفاعى ، بالهيئة العامة للبتروكيمياويات بالإقليم الشمالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجزيرة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على المدة التي قضتها كل من الدكتور زكى شبانه
والمهندس الزراعى هلال عبد الله هلال في مؤتمر تسويق الخضراوات والفاكهة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط المنعقد بمرسيليا والجزيرة الدراسية للراحل
التسويقية المختلفة بأسواق فرنسا - إيطاليا - سويسرا - ألمانيا
من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ إلى ٧ يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجزيرة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح وزارة المواصلات في الإقليم السورى سلفة
على الميزانية الإنمائية للعام ١٩٦٠ - ١٩٦١ للقيام بأعمال
فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهلىين في المناطق
التي انحسرت عنها الأمطار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء
الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها في الإقليم السورى ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح وزارة المواصلات في الإقليم السورى سلفة على الميزانية
الإنمائية للعام ١٩٦٠ - ١٩٦١ قدرها مليون ليرة سورية للقيام بأعمال
فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهلىين في المناطق التي انحسرت عنها
الأمطار ، وذلك لتشغيل اليد العاملة في هذه المناطق .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة برصد مبلغ معادل لها في
الإنتائية لسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في الجريد

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة

جمال عبد الناصر